كان الكي لا مرٍ محتمل فهو خلاف الاولى لما فيه من تعجيل التعذيب بالنار لامر غير محقق
وحاصل الجمع ان الفعل يدل على الجواز وعدم الفعل لا يدل على المنع بل يدل على ان
تركه ارجح من فعله واذا وقع الثنا على تاركه واما المنهي عنه فاما على سبيل الاختيار
والتنزيه واما عن ما لا يتعين طريقا الى الشفا وقال بعضهم انما نهي عنه مع اثباته
الشفا فيه اما لكونهم كانوا يرون انه يحسم الدا بطبعه فكرهه لذلك ولذلك كانوا
يبادرون اليه قبل حصول الدا الظنهم انه يحسم الدا فيتعجل الذي يكتوي التعذيب
بالنار لامر مظنون قال في فتح الباري ولم ار في اثر صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم اكتوى
الا ان القرطبي نسبه الى كتاب اداب النفوس للطبري ان النبي صلى الله عليه وسلم
اكتوى وذكره الحليمي بلفظ روي انه اكتوى للجرح الذي اصابه باحد قال الحافظ ابن
حجر والثابت في الصحيح عن غزوة احد ان فاطمة احرقت حصيرا فحشت به جرحه وليس
هذا الكي المعهود انتهى ذكر طبه صلى الله عليه وسلم من الطاعون قال الخليل هو
الطاعون الوبا وقال ابن الاثير الطاعون المرض العام والوبا الذي يفسد له الهوا
فتفسد به الامزجة والابدان وقال القاضي ابو بكر بن العربي الطاعون الوجع
الغالب الذي يطفي الروح سمي بذلك لعموم مصابه وسرعة قتله وقال ابو الوليد
الباجي هو مرض يعم الكثير من الناس في جهة من الجهات بخلاف المعتاد من امراض
الناس وقال القاضي عياض اصل الطاعون القروح الخارجة في الجسد والوبا
عموم الامراض فسميت طاعونا لشبهها بها في الهلاك وقال النووي في تهذيبه
هو بثر وورم مولم جدا يخرج مع لهب ويسود ما حوله ويخضر ويحمر حمرة شديدة
بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان وقي ويخرج غالبا في المراق والاباط وقد يخرج
في الايدي والاصابع وساير الجسد وقال ابن سينا الطاعون مادة سمية تحدث
ورما قتالا لا يحدث في المواضع الرخوة والمغابن من البدن واغلب ما يكون تحت
الابط او خلف الاذن او عند الارنبة وسببه ورم ردي يستحيل الى جوهر سمي
يفسد العضو ويغير ما يليه ويادي الى القلب كيفية ردية فيحدث القي
والغثيان والغشي والخفقان وهو لرداته لا يقبل من الاعضا الا ما كان اضعف
بالطبع واردأه ما يقع في الاعضا الرييسة والاسود منه قل من يسلم منه واسلمه
الاحمر ثم الاصفر والطواعين تكثر عند الوبا في البلاد الوبية ومن ثم اطلق على
الطواعين وبا وبالعكس واما الوبا فهو فساد جواهر الهوا الذي هو مادة الروح
ومدده والحاصل ان حقيقته ورم ينشا عن هيجان الدم وانصباب الدم الى عضو
فيفسده وان غير ذلك من الامراض العامة الناشية عن فساد الهوى يسمى
طاعونا بطريق المجاز لاشتراكهما في عموم المرض به او كثرة الموت والدليل على
ان الطاعون يغاير الوبا ان الطاعون لم يدخل المدينة النبوية وقد قالت

عايشة

عايشة دخلنا المدينة وهي اوبا ارض الله وقال بلال اخرجونا الى ارض الوبا والطا
من طعن الجن وانما لم يتعرض الاطبا لكونه من طعن الجن لانه امر لا يدرك بالعقل
وانما عرف من الشارع فتكلموا في ذلك على ما اقتضته قواعدهم ومما يويد ان الطاعون
انما يكون من طعن الجن وقوعه غالبا في اعدل الفصول في اصح البلاد هوا وا
واطيبها ما ولانه لو كان بسبب فساد الهوى لدام في الارض لان الهوا يفسد تارة
ويصح اخرى وهذا يذهب احيانا ويجي احيانا على غير قياس ولا تجربة فربما جا سنة على
سنة وربما ابطا سنين وبانه لو كان كذلك لعم الناس والحيوان والموجود بالمشاهدة
انه يصيب الكثير ولا يصيب من هم بجانبهم ممن هو في مثل مزاجهم ولو كان كذلك
لعم جميع البدن وهذا يختص بموضع من الجسد لا يتجاوزه ولان فساد الهوى يقتضي
تغيير الاخلاط وكثرة الاسقام وهذا في الغالب يقتل بلا مرض فدل على انه طعن
الجن كما ثبت في الاحاديث الواردة في ذلك منها حديث احمد والطبراني عن ابي بكر ابن
ابي موسى الاشعري قال سالت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو وخز
اعدايكم من الجن وهو لكم شهادة قال شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر يقع في الالسنة وهو
في النهاية تبعا للغريبين الهروي بلفظ وخز اخوانكم ولم اره بلفظ اخوانكم بعد التتبع
الطويل البالغ في شي من طرق الحديث المسندة لا في الكتب المشهورة ولا في الاجزا المنثورة
وقد عزاه بعضهم لمسند احمد والطبراني او كتاب الطواعين لابن ابي الدنيا ولا وجود
لذلك في واحد منها والله اعلم انتهى وفي الصحيحين من حديث اسامة ابن زيد قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطاعون رجز ارسل على طايفة من
بني اسرايل وعلى من كان قبلكم فاذا سمعتم به بارض فلا تدخلوا عليه واذا وقع بارض وانتم بها
فلا تخرجوا منها فرارا منه وقد ذكر العلما في النهي عن الخروج حكما منها ان الطاعون
في الغالب يكون عاما في البلد الذي يقع به فاذا وقع فالظاهر مداخلة سببه لمن
بها فلا يفيده الفرار لان المفسدة اذا تعينت حتى لا يقع الانفكاك عنها كان الفرار
عبثا فلا يليق بالعاقل ومنها ان الناس لو تواردوا على الخروج لصار من عجز عنه
بالمرض المذكور او بغيره ضايع المصلحة لفقد من يتعهده حيا وميتا وايضا لو شرع
الخروج فخرج الاقويا لكان في ذلك كسر قلوب الضعفا وقد قالوا ان حكمة الوعيد
في الفرار من الزحف لما فيه من كسر قلب من لم يفر وادخال الرعب عليه بخلافه وقد
جمع الغزالي بين الامرين فقال الهوا لا يضر من حيث ملاقاته ظاهر البدن بل من
حيث دوام الاستنشاق فيصل الى القلب والريه فيوثر في الباطن ولا يظهر على
الظاهر الا بعد التاثر في الباطن فالخارج من البلد الذي يقع به لا يخلص في
غالبا مما استحكم به ويضاف الى ذلك انه لو رخص للاصحا في الخروج لبقي المرضى
لا يجدون من يتعاهدهم فتضيع مصالحهم ومنها ما ذكره بعض الاطبا ان المكان

٣٥١